

حكم الطلاق الإلكتروني بين الشرع والتشريع

♦ شفاف ابتسام فاطمة الزهراء ♦

الملخص:

كان للأحوال الشخصية نصيب من تطور وسائل الاتصال الحديثة، فاستجبت نوازل في باب الطلاق، لم تكن موجودة ولا معهودة سابقا، حيث أصبح بالإمكان حل الميثاق الغليظ إلكترونيا.

وأمام هذه النازلة، انقسمت آراء الفقهاء، فالبعض يرى فيه استخفاف بقُدسية العلاقة الزوجية، فيما يعدّه آخرون تماشيا مع التقنيات الحديثة. أما المشرع الأسري سكت عنه، بحيث لا توجد في قانون الأسرة الجزائري مادة صريحة ومباشرة تنظم الطلاق الإلكتروني.

الكلمات المفتاحية : طلاق، وسائل اتصال الحديثة، نقص تشريعي، الفقه.

Résumé:

Les statuts personnels pourraient bénéficier du développement des moyens modernes de communication, de façon qu'il est possible de nos jours de mettre, par le biais desdits moyens, un terme au mariage, en l'occurrence la dissolution du mariage alors que cette voie était jadis inexistante.

Cette voie de divorce a fait l'objet d'une polémique doctrinale, d'aucuns la voient comme un mépris de la sacralité de la relation conjugale, alors que d'autres la considèrent en parfait accord avec les techniques modernes de communication en matière de divorce.

♦ أستاذة مؤقتة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.

Face à cette controverse doctrinale, le législateur familial est passé sous silence sur cette question, car le code algérien de la famille demeure muet sur le divorce par voie électronique.

Mots clés : Divorce, moyens, communication, doctrine, droit, famille.

Abstract:

The personal statuses could benefit from the development of the modern means of communication, so that it is possible nowadays to put, by means of these means, a term to the marriage, in this case the dissolution of the marriage whereas this way was formerly nonexistent.

This path of divorce has been the subject of a doctrinal controversy; some see it as a contempt for the sacredness of the marital relationship, while others consider it in perfect agreement with the modern techniques of communication in matters of divorced.

Faced with this doctrinal controversy, the family legislator is silent on this issue, because the Algerian code of the family remains silent on the divorce by electronic means.

Keywords: Divorce, means, communication, doctrine, right, family.

مقدمة:

طرأت في المجتمع حالات طلاق جديدة تتم عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، وهذه الطريقة للطلاق لم تكن معروفة ولا يمكن تصورها في عهد الفقهاء المسلمين وحتى وقت قريب في أوائل القرن الماضي بأن يتم حل الميثاق الغليظ بآلة تكنولوجية. قد يستغرب البعض فيما إذا كان من الممكن وقوع حالات طلاق باتصال هاتفي، أو رسالة

بالبريد الإلكتروني أو غيرها من الوسائل الحديثة، إلا أنها وقعت في عديد من دول العالم العربي، وفي ظل غياب إحصائيات توثق نسب الطلاق الإلكتروني في الجزائر نشير إلى الأردن كمثال حيث هناك 150 حالة طلاق وقعت كلها باستخدام الرسائل النصية في أوائل سنة 2014 من إجمالي 400 حالة طلاق وقعت في الفترة نفسها.

وأمام هذا المستجد انقسم الفقهاء إلى رأيين، فالبعض يرى فيه استخفاف بقضية العلاقة الزوجية زاعمين أنه يفتح الباب واسعا للتحايل ونشر الفتن والخلافات بين الأزواج، فقد يستخدم شخص ما هاتف الزوج فيرسل الرسالة باسمه أو قد تلجأ الزوجة التي تريد الطلاق إلى إرسال طلاقها من هاتف زوجها مفتعلة صدور الطلاق منه. فيما يعدّه آخرون تماشيا مع التقنيات الحديثة وكيفها على أساس أنها لا تخرج عن كونها مكتوبة، أو مسموعة، وهي بهذا تقاس على وسائل معروفة منذ القدم.

أما في قانون الأسرة الجزائري¹، لا توجد مادة صريحة ومباشرة تنظم الطلاق الإلكتروني، فهل تحولت الرسائل النصية والاتصالات الخلوية والبريد الإلكتروني إلى وسائل مهمة لتحديد مسيرة الحياة الزوجية؟ فما هو الطلاق الإلكتروني؟ وما هي طرق إثباته؟

أولا. - ماهية الطلاق الإلكتروني

إنّ الطلاق الإلكتروني تزايدت حالاته في معظم المجتمعات الإسلامية عموما والعربية خصوصا في الفترة الأخيرة بعد أن حصل الانفتاح الكبير على العالم باستعمال وسائل الاتصال الحديثة فلا بدّ من معرفة هذا النوع من الطلاق بعد أن أصبح أمرا واقعا وما مدى صحته.

¹ - القانون رقم 02-05، المؤرخ في 27-02-2005، المتعلق بتعديل قانون الأسرة، ج.ر. رقم 15 لسنة 2005.

I. - مفهوم الطلاق الإلكتروني :

يعتبر الطلاق الإلكتروني كل عبارة تعني بوضوح ودقة رغبة الزوج في تطليق زوجته مستخدماً رسالة نصية قصيرة عبر الهاتف، أو البريد الإلكتروني، أو برامج المحادثة الفورية، أو سواها من الوسائل التقنية.

وعلى هذا يشمل الطلاق الإلكتروني جميع صور الطلاق التي ترسل، أو تخزن بوسائل إلكترونية¹.

ويتميز الطلاق الإلكتروني عن الطلاق العادي - إن صح التعبير - في الدور الذي يؤديه الوسيط الإلكتروني المستخدم في إيقاع الطلاق.

وأصبحت الوسائل الحديثة يتخذها الزوج وسيلة لطلاق زوجته عن طريق إرسال رسالة صوتية أو كتابية يعلمها بطلاقها. وهي طريقة تبدو في شكلها العام مثل الوسائل الأخرى المتأخرة كالرسالة إلا أنها تختلف عنها في طريقة وهيئة مباشرة الطلاق، وكيفية وصوله للزوجة وللطلاق الإلكتروني صورتان:

آ. - طلاق شفاهة :

كأن يتصل الزوج بزوجه ويقول لها صراحة: " أنت طالق" أو كناية ما يفيد بتطبيقه لها كأن يقول لها: " اذهبي، حبلك على غاريك، انطلقني"، وهنا تكون الزوجة متأكدة من

¹ - عبد الرحمن بن عبد الله السند، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، الحاسب الآلي وشبكة المعلومات - (الإنترنت)، ط 1، دار الوراق، السعودية، 2014، ص. 210.

صوت زوجها ، وأنه هو الذي حدثها وطلقها، أو أن يترك لها رسالة صوتية تفيد نفس المعنى، وهنا أيضا تكون الزوجة متأكدة من أن الرسالة المسجلة عبر الهاتف لزوجها¹.

ولا يشترط في الطلاق المواجهة مع الزوجة فيمكن للرجل أن يطلق زوجته في غيابها ومن غير حضورها وبدون رضاها وعلمها ، كما أنه لا يتوقف على الإشهاد ، ويبقى أن تتأكد الزوجة من أن الذي خاطبها هو زوجها ، وليس هناك تزوير أو شك .

ب - طلاق بالكتابة:

كأن يرسل الزوج طلاق زوجته برسالة نصية من هاتفه المحمول، أو البريد الإلكتروني، أو غيرها من وسائل الاتصال الحديثة، فعلى الزوجة أن تتأكد من أنه صدر فعلا من الزوج لأنه ربما يستخدم شخص ما جهازه الخليوي فيرسل رسالة باسمه².

وقد يحصل كثيرا في الواقع العملي أن يكون الاتصال بين الزوج الغائب مع زوجته بواسطة البريد الإلكتروني أو باستخدام الماسنجر المباشر بالكتابة أو غيرها، فإذا حصلت خلافات بين الزوجين وهما متباعدان عن بعضهما، أو حصلت خلافات ثم تباعد، فيسهل على الزوج إرسال رسالة تتضمن عبارة (أنت طالق) أو غيرها مما تدل على الطلاق.

2 - موقف الفقه والقانون من الطلاق الإلكتروني :

إذا كان الطلاق باللفظ فإنه يقع باتفاق الفقهاء وهو بمثابة الخطاب مواجهة أمّا إذا كان الطلاق بواسطة الرسائل القصيرة من الهاتف أو البريد الإلكتروني، فيأخذ حكم الطلاق

¹ - أمانى علي المتولى، الضوابط القانونية والشرعية والمشكلات العلمية للأنواع الحديثة للزواج والطلاق، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2014، ص. 233.

² - السيد ابو عطية، الزواج والطلاق في زمن العولمة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص. 115.

حكم الطلاق الإلكتروني بين الشرع والتشريع

بالكتابة¹ الذي بحثه الفقهاء المتقدمون فذهب جمهور الفقهاء إلى القول أنّ الطلاق يقع بالكتابة المستبينة التي تكتب على الورق أو ما يشبهه، لا على الهواء أو الماء، ثم اختلفوا في النية هل تشترط أم لا؟

فذهب مالك والشافعي إلى اشتراط النية وذهب بعض الفقهاء إلى أنّه يقع من غير نية كالنخعي والشعبي والزهري². وذهب ابن حزم الظاهري إلى أنّ الطلاق لا يقع بالكتابة مطلقاً.

وقياساً على ما سبق اختلف الفقهاء المعاصرين بشأنه، فمنهم من رفض الطلاق الإلكتروني للشكوك التي تحيط به، منها التعرف على هوية المرسل أو نواياه، حيث يرى الأستاذ محمد بن أحمد صالح: "إنّ الزواج في الشريعة الإسلامية عقد مقدس، فلا يصح مطلقاً أن يتم الطلاق بالطريقة الإلكترونية، لأنّ هذا يعتبر نوعاً من العبث والاستهتار"³، فقد قال عز وجلّ "الطلاق مرتان فإمساكاً بمعروف أو تسريحاً بإحسان"⁴، فأين الإحسان في هذا النوع من الطلاق؟

وخلافاً للموقف السابق، هناك من يتبنى الاتجاه الذي يقرّ بوقوع الطلاق الإلكتروني فيقول الأستاذ عبد الرحمان السند: "إذا كتب الزوج طلاق زوجته وهو يريد إيقاع الطلاق وقع، وإن لم ينوّه لم يقع فتعتبر الكتابة كناية تفتقر إلى النية وهذا الرأي الراجح عند الفقهاء"⁵.

¹ - علي بن الأحمد أبو البصل، الطلاق الإلكتروني في الفقه الإسلامي، من الموقع الإلكتروني www.islamfeq.com

² - إبراهيم النخعي، أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن الأسود الكوفي النخعي أحد الأئمة المشاهير تابعي توفي سنة 96هـ.

³ - محمد بن أحمد صالح، إجراء الطلاق عن طريق الوسائل الإلكترونية، من الموقع الإلكتروني fiqh.islammessage.com.

⁴ - سورة البقرة، الآية 299.

⁵ - عبد الرحمان السند، المرجع السابق، ص 211.

وذهب أيضا في نفس الاتجاه الأستاذ محمد العصيمي: "إنّ الطلاق بالكتابة يقع مع النية، وأنّ القاعدة لدى العلماء (المكتوب له حكم المنطوق)"¹.

أما في الجزائر يقول الشيخ محمد شريف قاهر رحمه الله: "إنّ تفكيك الرباط الشرعي بين الزوجين قضية خطيرة أولاها الشرع عناية، خاصة لأنها ترتبط بين الزوج والزوجة بعقد غليظ، ولذلك القضية قد تكون مفتعلة للتفريق بين الزوجين، وأضاف إن القضية هي قضية (تحقيق) حيث يطلب من المطلق لماذا بعثه عبر الهاتف؟ وهل هو الذي أرسله؟ وهل كان في حالة يصح فيها الإنسان أن يتصرف شرعا، وأكد أنها يعد طلاقا لأنّ الطلاق يحصل إمّا بنطق أو بكتابة" واعتبر الشيخ العلامة طاهر آيت علجت: "إنّ حكم الكتابة كاللفظ، مؤكدا حصول الطلاق عبر الرسائل القصيرة، وأنّ المرأة تطلق ولم يشهد شاهد، لأنّ الشهادة تحصل عند إنكار الزوج"².

ويظهر من هذين الرأيين الأخيرين أنّ الطلاق يقع في الحالة المشار إليها، إلا أنّ الاستنكار هو الطريقة غير المألوفة التي يقع الطلاق فتثير الشبهة في كون الزوج في حالة يصح فيها الطلاق شرعا، ثم اقتضاء حضور الشهود لغرض الإثبات في حالة إنكار الزوج.

أما قانون الأسرة الجزائري، لا يحتوي على أي مادة تنظم الطلاق الإلكتروني، فعلى المشرع أن يواكب التطور الحاصل، والواقع الذي يفرض هذا النوع من الطلاق، ويصنع مواد قانونية تنظم الطلاق الإلكتروني وتحصر كلياته، لكي يقلص ويحصر المجال لاستغلال الوسائل الحديثة في العبث بالميثاق الغليظ.

¹ - صحيفة عطاظ الإلكترونية، ع.85، الصادرة في 25-02-2010 ، من الموقع الإلكتروني
/www.okaz.com.sa/new/Issues/20111225/con22125535067.htm

² - موقع الانتيم، من الموقع الإلكتروني

ثانياً. - طرق إثبات الطلاق الإلكتروني

الطلاق الإلكتروني إما أن يكون طلاقاً مكتوباً، وإما أن يكون طلاقاً لفظياً، فما هي طرق إثباته شرعاً وقانوناً؟

I. - إثبات الطلاق الإلكتروني عند الفقهاء :

إذا أرسل الزوج لزوجته الطلاق مكتوباً بوسيلة إلكترونية، فلا يخلو من ثلاث أحوال:

- **الحالة الأولى:** أن يقرّ الطلاق، ويقرّ بأنه أراد الطلاق، فهنا يقع الطلاق بلا إشكال، فيقول الأستاذ صبري عبد الرؤوف: "إنّ الطلاق عن طريق الرسائل البريدية جائزاً إذا تمّ التأكد من أنّ الزوج هو المطلق فعلاً باعترافه أنّه طلق زوجته من إحدى هذه الوسائل".
- **الحالة الثانية :** أن يقرّ بكتابة الرسالة، ولكن ينكر أنّه كان يريد الطلاق، فيقع في هذه الحالة أربعة أقوال:

القول الأول: إنّ الطلاق يقع، لأنّ كتابة الطلاق في حكم الطلاق الصريح.

القول الثاني: إنّ الطلاق لا يقع، وهذا على قول من يقول إنّ كتابة الطلاق كناية ولا بد في الكناية من النية، أو من يقول إنّ الطلاق بالكتابة لا يعدّ شيئاً.

القول الثالث: إن وصلت الرسالة إلى الزوجة وقع الطلاق.

القول الرابع: إن كانت الكتابة مرسومة وقع الطلاق، ومن الكتابة المرسومة الآن: إرسال رسالة جوال أو بريد إلكتروني وهذا هو الرأي الراجح¹.

- الحالة الثالثة : أن ينكر كتابة الطلاق من أساسه ، فهل يقبل قوله في ذلك؟ يقع في هذه المسألة قولين²

القول الأول : لابد أن يشهد عدلان بأنه كتب الرسالة، ويعرفان ما كتب، ويعلمان بوصول الرسالة من غير تحريف. فيقول الأستاذ نصر الدين فريد "إذا أنكر الزوج عملية الطلاق التي تمت عبر الإنترنت يكون الشهود على الورقة المرسلة هي إثبات عملية الطلاق".

القول الثاني: يعمل بالقرائن، فإن كان يغلب على الظن أن أرسل الرسالة فإن لا يقبل قوله، ويقع الطلاق، وإن كان يغلب الظن عدم كتابة الرسالة فإن الطلاق لا يقع، وهذا القول عند معظم الفقهاء.

وإذا أردنا تطبيق هذا القول على واقع المسائل الإلكترونية، فإنه يمكن القول بما تقدّم بيانه من تقسيم وسائل الإثبات من حيث قوتها وضعفها إلى ثلاث فئات :

الفئة الأولى: فئة يسهل تزويرها، أو انتحال الشخصية عن طريقها كالبريد الإلكتروني، ومواقع التواصل الاجتماعي، فهذه الطرق هي قرائن ضعيفة، ولا تصلح لإثبات الطلاق، لأن الأصل بقاء النكاح.

¹ - أحمد عبود علوان، دراسات فقهية لبعض المستجدات العصرية، مجلة جامعة المدينة العالمية، ع.3، ص.69.

² - عبد العزيز بن إبراهيم الشبل، الإثبات الإلكتروني في النكاح والطلاق، من الموقع الإلكتروني www.alchebl.com/publish/article-289.shtml
63

حكم الطلاق الإلكتروني بين الشرع والتشريع

الفئة الثانية: فئة يصعب اختراقها، ولكن يسهل استخدامها من غير صاحبها، كالجوال، فاخترق الجوال صعب، ولكن أن يستخدم الجوال غير صاحبه، فهذه الفئة من قبيل القرائن المتوسطة، فيعمل بها إن اقترنت بها قرينة تؤيدها، وترد إن اقترنت بها قرينة تضعفها.

الفئة الثالثة: فئة يصعب اختراقها، واستخدامها من قبيل شخص آخر كالتوقيعات الرقمية، فهذه الطرق تعدّ طرقاً صحيحة لإثبات الطلاق، فيقع الطلاق بها ولا يلتفت لإنكار الزوج.

أما إن تلفظ الزوج بالطلاق عن طريق الجوال، أو عن طريق أحد برامج المحادثة، ثم ينكر الزوج الطلاق، وتدعي الزوجة أنه طلقها، فهل يقبل إنكار الزوج للطلاق؟

لإثبات الطلاق بهذه الوسائل تحتاج إلى أمرين¹ :

الأمر الأول: إثبات أنّ المرأة قد سمعت الطلاق بهذه الوسيلة، كأن تثبت أنّها سمعت الطلاق بواسطة الجوال، وهذا الأمر يقال فيه ما قيل في الإثبات الإلكتروني للطلاق المكتوب من تقسيم الوسائل إلى ثلاث فئات من حيث قوتها وضعفها.

الأمر الثاني: إثبات أنّ الصوت هو صوت الرجل، وأنّه تلفظ بالطلاق من غير تركيب أو تزوير للصوت، وهذا الإثبات صعب جداً، ومجرد تسجيل الصوت لا يعدّ كافياً في إثبات الطلاق، إلاّ إن أمكن إثبات أنّ الصوت صوت الرجل، وأنّه لم يدخله أي تعديل أو تغيير، فهنا يمكن أن يقبل هذا الدليل، ولكن هذا صعب جداً . ويعتبر الأستاذ علوي أمين

¹ - بشاير المطيري، شكوك قانونية تواجه الطلاق الإلكتروني من الموقع الإلكتروني

www.emaratalyoun.com.

خليل أن " أنّ الطلاق عن طريق الاتصال الهاتفي جائز في حالة ما إذا تأكّدت الزوجة من أنّ الذي حدّثها وطلقها هو زوجها بنسبة مائة في مائة وليست مكيدة".

II. - إثبات الطلاق الإلكتروني في قانون الأسرة الجزائري :

لا يوجد في قانون الأسرة الجزائري أية مادة قانونية تنظم الطلاق الإلكتروني، وتحدّد طرق إثباته، وبالرجوع إلى المواد التي نظمت أحكام الطلاق العادي، جاءت المادة 49 بقولها: "لا يثبت الطلاق إلّا بحكم بعد محاولات الصلح من طرف القاضي دون أن تتجاوز هذه المدة ثلاثة أشهر" فالطلاق لا يثبت إلّا بحكم ولا يحكم القاضي بالطلاق إلّا بعد إجراء محاولات صلح، وأن لا تتجاوز هذه المدة ثلاثة أشهر.

ومعنى هذا إذا طلق الزوج زوجته، فلا يعتدّ به حتى يحكم القاضي به، فإذا حكم به فذاك، وإلّا ما عدّ ذلك طلاقا في نظر المشرع الجزائري.

وجاء نص المادة 50: "من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد ومن راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد جديد". فالمشرع الجزائري لم يأخذ بالطلاق الرجعي وإنّما أخذ فقط بالطلاق البائن ، فإنّ الطلاق لا يقع في نظره إلّا بحكم قضائي ومتى صدر ذلك الحكم فإنّه لا يمكن للزوج إرجاع زوجته إلّا بعقد جديد.

وتنص المادة 51 من ذات القانون على أنّه: "لا يمكن أن يراجع من طلقها ثلاث مرات متتالية إلّا بعد أن تتزوج غيره وتطلق منه أو يموت عنها بعد البناء".

وبناء على هذه المادة وبالتنسيق مع المادة 49 فإنّ الطلاق في نظر المشرع لا يقع ثلاثا إلّا بعد صدور ثلاث أحكام قضائية متتالية.

خاتمة:

ظهرت منذ القرن 19 تجارب أعقبتها اختراعات لوسائل الاتصال الحديثة، وقد استخدمت حديثاً في إيقاع الطلاق بين الأزواج، فهناك من الفقهاء من رفضوه بسبب تنافره مع القيم التقليدية، واعتبروا أنّ الأسرة ليست صفقة تجارية حتى تنتهي برسالة عبر الهاتف أو البريد الإلكتروني ، وأنّ هذه الوسائل للطلاق

ستكون سبباً في فقدان المرأة لكرامتها ، وهناك من الفقهاء من ذهب عكس ذلك وأيدّ وقوع الطلاق الإلكتروني، وذلك باعتبار أنّ وسائل الاتصال الحديثة جاءت من أجل تسهيل حياة الناس وتواصلهم، وأيضاً حجتهم بأن يقاس الطلاق الإلكتروني بالطلاق بالكتابة الذي بحثه الفقهاء المتقدمون. فيقع الطلاق متى كان الزوج في الحالة المعتبرة شرعاً، وأن تكون صيغة الطلاق موجهة إلى الزوجة بطريقة لا لبس فيها، ولا غموض، قاصداً الطلاق، وما يترتب عليه من أحكام، وأمّا إذا كان غير ذلك فلا يقع الطلاق. ونظراً لوقوع الطلاق الإلكتروني في عصرنا الحاضر أصبح ظاهرة تستوجب المعالجة القانونية بنصوص واضحة وصريحة وعدم الاكتفاء بالعموميات للتسهيل على الناس والقضاء معاً.

قائمة المراجع :

1 - الكتب:

1- السيد أبو عطية، الزواج والطلاق في زمن العولمة ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.

2 - أمانى علي المتولي، الضوابط القانونية والشرعية والمشكلات العلمية للأنواع الحديثة للزواج والطلاق، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2014.

3- عبد الرحمان بن عبد الله السند، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، الحاسب الآلي وشبكة المعلومات - (الإنترنت)، ط1، دار الوراق، السعودية، 2014.

2 - المقالات

1 - أحمد عبود علوان، دراسات فقهية لبعض المستجدات العصرية، مجلة جامعة المدينة العالمية، ع.3

4 - المواقع الإلكترونية :

1 - بشاير المطيري، شكوك قانونية تواجه الطلاق الإلكتروني من الموقع الإلكتروني: www.emaratalyoun.com

2 - عبد العزيز بن إبراهيم الشبل، الإثبات الإلكتروني في النكاح والطلاق من الموقع الإلكتروني www.alchebl.com/publish/article-289.shtml

3 - موقع الإنتيم، من الموقع الإلكتروني:

www.elantem.com/vb/threads/157431

4 - صحيفة عطاظ الإلكترونية، ع.85، الصادرة في 25-02-201، من الموقع الإلكتروني:

[/www.okaz.com.sa/new/Issues/20111225/con22125535067.htm](http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20111225/con22125535067.htm)

5 - محمد بن أحمد صالح، إجراء الطلاق عن طريق الوسائل الإلكترونية، من الموقع الإلكتروني:

fiqh.islammesssage.com.

4 - النصوص القانونية:

- 1 - القانون رقم 02-05، المؤرخ في 27-02-2005، المتعلق بتعديل قانون الأسرة، ج.ر. رقم 15 لسنة 2005.